

# حكم إخراج الزكاة عن قصب السكر ونبات سكر البنجر وممحض القطن

## القطن - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هذا السائل حامد حسين من جمهورية مصر العربية يقول في هذا السؤال. أسأل عن زكاة قصب السكر ونبات سكر وممحض القطن اه عندنا في بلادنا هذه المحاصيل هي المحاصيل الأساسية. وقد دار نقاش بين الاخوة حول زكاتها - [00:00:00](#)

هذه المحاصيل فمنهم من زعم وهو الراجح بأنه لا زكاة فيها. واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأخذ كاد الا في خمسة محاصيل وهي القمح والشعير والتمر والذرة والزيت. ورأى الفريق الثاني بأنه - [00:00:20](#)

تجب الزكاة في المدخل فنرجو من فضيلة الشيخ توضيح هذا الامر على اخواننا بالادلة والبراهين مأجورين. تجب الزكاة في الحبوب وفي الثمار. الثمار مثل اه تمور النخيل والزيت من العنبر والحبوب كالبر - [00:00:40](#)

والذرة والدخن وما يتخد للقوت. فتجب الزكاة في كل مكيل مدخل. لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سقم صدقة اوجبها في المكيالت المدخلة - [00:01:00](#)

واما بقية الخارج من الارض كالبنجر والقطن والخضروات والفواكه والبقول هذه لا تجب فيها الزكاة انها ليست مكيلة وليس مدخلة ليست من الحبوب ولا من الثمار الا تجب فيها الزكاة على الصحيح؟ ولكن اذا باعها وحصل على شيء من - [00:01:16](#)

ثمنها وحال عليه الحول اذا حصل على شيء من الدرارهم من ثمن هذه الاشياء وبلغ النصاب وحال عليه الحول فانه تجب وكانت في قيمتها. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:36](#)